



الإنتربول

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحقق من خلفية الجهات المانحة

إن اللجنة التنفيذية،

إذ تأخذ في الاعتبار القاعدة 1.6.4 من قواعد تطبيق النظام المالي التي تنص على أن يضع الأمين العام إجراءات للتحقق من خلفية الجهات المانحة وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة التنفيذية،

وعملا بقرار الجمعية العامة AG-2014-RES-15 المتعلق بالموارد الخارجة عن الميزانية الذي طلبت فيه الجمعية العامة،
المجتمعة في دورتها الـ 83 في موناكو، من اللجنة التنفيذية أن تعتمد، في جملة أمور، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحقق من خلفية الجهات المانحة،

تقرر اعتماد المبادئ التوجيهية التالية المتعلقة بالتحقق من خلفية الجهات المانحة:

المبدأ التوجيهي الأول:

ستسعى الإجراءات المتعلقة بالتحقق من خلفية الجهات المانحة إلى ضمان ما يلي:

- أن تشاطر الجهة المانحة الفعلية أو المحتملة للإنتربول قيمه ومبادئه الأساسية؛
- أن تتماشى أنشطة الجهة المانحة الفعلية أو المحتملة مع مبادئ الإنتربول وأهدافه وأنشطته؛
- أن لا تشوب مصدر المساهمة أي عيوب مالية أو قانونية؛
- أن تقدّم المساهمة لتحقيق أغراض تتماشى مع مبادئ الإنتربول وأهدافه وأنشطته.

المبدأ التوجيهي الثاني:

عملية التحقق من خلفية الجهات المانحة تسعى تحديدا إلى الحد من خطر ربط الإنتربول، باعتباره المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بمجرمين و/أو أنشطة إجرامية.

المبدأ التوجيهي الثالث:

لكي تصل عملية التحقق من خلفية الجهات المانحة إلى هدفها، تتناول ما يلي:

- الشخص الاعتباري الذي يشكل الجهة المانحة الفعلية أو المحتملة؛
- الشخص الطبيعي الذي يشكل الجهة المانحة الفعلية أو المحتملة، أو يرتبط بها من قريب أو بعيد؛
- مصدر المساهمة؛
- النية التي تقف وراء المساهمة.

المبدأ التوجيهي الرابع:

تُطبَّق الإجراءات المتعلقة بالتحقق من خلفية الجهات المانحة على المنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة، بما في ذلك المؤسسات والهيئات المماثلة الأخرى.

وفي المقابل، لا تُطبَّق على الحكومات أو المنظمات المشتركة بين الحكومات.

المبدأ التوجيهي الخامس:

يُجرى التحقق من خلفية الجهات المانحة قبل إرساء العلاقة بين الإنترنت والجهة المانحة وخلالها.

وفي حالات التحقق قبل إرساء العلاقة، ينبغي إجراء ذلك في أولى مراحل المناقشات مع الجهة المانحة المحتملة.

المبدأ التوجيهي السادس:

تُطبَّق إجراءات التحقق من خلفية الجهات المانحة في الأمانة العامة للإنترنت مبدئياً، وتشمل التشاور مع أعضاء الإنترنت عبر مكاتبهم المركزية الوطنية.

وعند الضرورة، يمكن للأمانة العامة للإنترنت أن تلجأ إلى مكتب تحقيق خارجي لاستكمال التحقيق.

وإذا مُنحت هبة عبر مؤسسة الإنترنت من أجل عالم أكثر أماناً، تستند الأمانة العامة إلى التحقق من خلفية الجهات المانحة الذي أجرته المؤسسة.

المبدأ التوجيهي السابع:

موظفو الأمانة العامة الذين يضطلعون بالتحقق من خلفية الجهات المانحة مسؤولون على الدوام عن الحفاظ عن مصالح المنظمة وسمعتها.

ويلتزمون بالسرية التامة التي يجب أن تحيط بعملية التحقق من خلفية الجهات المانحة.

المبدأ التوجيهي الثامن:

تنشئ المنظمة مكتبا للتحقق من خلفية الجهات المانحة يشكل حجر الزاوية لنظام التحقق، وتضمن اشتغاله باستمرار. وتوكل إلى الموظف المعني بالتحقق من خلفية الجهات المانحة مهام الدعم والإشراف وتوثيق السجلات المحددة من قبل الأمين العام كجزء من شروط تعيين هذا الموظف.

المبدأ التوجيهي التاسع:

الأمين العام مسؤول أمام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة عن العمل الذي يضطلع به الموظف المعني بالتحقق من خلفية الجهات المانحة.

المبدأ التوجيهي العاشر:

يجري التحقق من خلفية الجهات المانحة على مستويين مختلفين:

- التدقيقات المنتظمة التي تُجرى في جميع المساهمات الفعلية أو المحتملة؛
- التدقيقات المعمّقة التي تُجرى في القضايا التي يشار فيها إلى وجود شواغل.

المبدأ التوجيهي الحادي عشر:

عندما يقبل الإنترنتبول مساهمة، يكلف كل من الموظف المعني بالتحقق من خلفية الجهات المانحة والموظف الذي يتواصل بشكل رئيسي مع الجهة المانحة برصد الجهة المانحة والمساهمة.

ويجوز للموظف المعني بالتحقق من خلفية الجهة المانحة أن يقرر التحقق بشكل عشوائي من أيّ جهة مانحة أو من أيّ مساهمة.

والموظف الذي يتواصل بشكل رئيسي مع الجهة المانحة ملزم بالإبلاغ عن أيّ شكوك قد تبرز بخصوص نزاهتها أو قانونية مساهمتها، وذلك طوال مدة العلاقة التي تربط الإنترنتبول بها.
